

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية/قسم الشفرون الإدارية من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (١٦٧٤/١/١) في (٢٠١٦/٣/٨) البت في الطعن الدستوري المقدم من السيد القاضي نائب المدعي العام (س . أ . م) المرفوع إليها من دائرة المدعي العام في ميسان بالكتاب المرقم (٢٠٢/١) في (٢٠١٦/٢/٢٩) برفقة الطعن المقدم إليها من الموما إليه بكتاب نيابة الادعاء العام أمام محكمة تحقيق المجر الكبير المرقم (١٣) في (٢٠١٦/٢/٢٥) في القضية التحقيقية المرقمة (١٤٧) لسنة ٢٠١٥ المنظورة من قبل محكمة تحقيق المجر الكبير والمتضمن ما يلي: تحية وتقدير .. استناداً لأحكام المواد (١٣ ، ١٩ ، ٤٧ ، ٣٧ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٣/١١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١/خامساً) من قانون الادعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعبد ، والمادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبناء للقضية التحقيقية المرقمة (١٤٧) لسنة ٢٠١٥ المنظورة من قبل محكمة تحقيق المجر الكبير تتلخص بما يلي: تم الغاء القبض على المتهم (ج . ش . خ) بتاريخ (٢٠١٥/٤/٣٠) وقد انكر التهمة امتلاك او حيازة السيارة نوع (تيوتا كرستا) موديل (١٩٩٠) ببيان اللون رقم الشاسي (GX٩٥ - ٥٥٢٧٤٧) بدون لوحة تسجيل حيث دونت اقوال المتهم ابتدائياً وقضائياً وانكر التهمة المسندة له وتم تدوين اقوال المفرزة القابضة وايدوا بأن السيارة كانت مركونة على جانب الطريق ، ضبطت السيارة بمحضر ضبط اصولي بتاريخ (٢٠١٥/٥/٣) وتم ربط كتاب مديرية مرور محافظة ميسان المرقم (١١٩٠٣) المؤرخ (٢٠١٥/٥/٤) المتضمن عدم من تسجيل المركبة اصولياً ، وكذلك كتاب مديرية كمرك المنطقة الجنوبية المرقم (٢٢٧٣٩) المؤرخ (٢٠١٥/٩/٢٢) المتضمن تعذر تزويد المحكمة بمشروعية دخول السيارة المذكورة اعلاه ويتأريخ (٢٠١٥/٩/١) اصدر قاضي




كوٌّ مارى عبارة
داد كاير بالآي ئيتبيحادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٦


التحقيق قراره بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم المذكور وإلغاء صك الكفالة المأخوذ منه لعدم كفاية الأدلة المتحصلة وفق احكام المادة (١٣٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل) بتاريخ (٢٠١٥/٩/٣٠) قرر السيد قاضي التحقيق المختص بإحالة السيارة المضبوطة الى مديرية كمارك المنطقة الجنوبية للتصريح فيها وفق احكام المادة (١٩٥) من قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل بتاريخ (٢٠١٦/٢/٢٢) تم عرض الاوراق التحقيقية على السيد قاضي التحقيق المختص واصدار قراره ، تم عرض القرار علينا وهامشنا المؤرخ (٢٠١٦/٢/٢٢) وي تاريخ (٢٠١٦/٢/٢٥) اصدر القاضي قراره برفض الطلب المقدم من قبلنا باللائحة الدستورية وبيان : اولاً/ ان المادة (١٩٥) من قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل ترفض مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب من قبل موظفي مديرية الكمارك يحددهم المدير العام من كونهم موظفين تابعين للسلطة التنفيذية وحيث ان المصادرة تصدر من قاضي او محكمة مختصة تابعة للسلطة القضائية الاتحادية وليس من موظفين ومدى دستورية المادة المذكورة وتعطيلها وفق الدستور الدائم . ثانياً/ ان المادة (١٩٦) من قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل يقرر المدير العام او من يخوله مصادرة البضائع المهربة او المحجوزة ووسائل النقل في حالة فرار المهربيين او الاستدلال عليهم كون المدير العام موظف تابع للسلطة التنفيذية وحيث ان المصادرة تصدر من قاضي او محكمة مختصة تابعة للسلطة القضائية الاتحادية ومدى دستورية المادة المذكورة وتعطيلها وفق الدستور الدائم . ثالثاً/ المادة (٢٣٤) من قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل حيث يتم مصادرة البضائع بقرار من المدير العام او من يخوله ولا تقبل اية طرق للطعن كون المدير العام موظف تابع للسلطة التنفيذية وحيث ان المصادرة تصدر من قاضي او محكمة مختصة تابعة للسلطة القضائية الاتحادية حيث جاءت المادة (٢٣٤) مخالفة للمادة (١٠٠) من الدستور ومدى دستورية المادة المذكورة وفق الدستور الدائم . (رابعاً)- المادة (٢٥٣) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل التقادم المسقط للدعوى الكرمية او العقوبة/ اولاً ((عشر سنوات لجرائم التهريب او ما يعتبر في حكمها ابتداء من وقوع الجريمة)) وحيث ان موضوع الدعوى هي سيارة دون وجود متهم فيها تعتبر انها مشتملة بالتقادم المسقط للدعوى وتكون مصادرة السيارة من اعمال السلطة القضائية الاتحادية . (خامساً) امر سلطة



الانتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٢٥) سنة ٢٠٠٣ في القسم (١) الممتلكات المحجوزة هي قابلة للتصادر من قبل قاضي التحقيق وفي القسم (٦) التصرف بالأملاك الجنائية وتعديلًا بأمر سلطة الانتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ القسم (٦) استقلالية مجلس القضاء الأعلى وحيث أن قاضي التحقيق تابع لمحكمة الاستئناف والأخيرة تابعة لمجلس القضاء الأعلى ولا يخضع لاي سلطة او سيطرة او اشراف من وزارة العدل ويتعلق العمل بنود القانون العراقي وأمر سلطة الانتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ القسم (٧) تفسر الاشارات الى وزارة العدل الواردة في القانون العراقي ... للحفاظ على استقلال القضاء على انها اشارات الى مجلس القضاء او رئيسه ... وللمحاكم وحدها صلاحية البت بالمنازعات في هذا الصدد) بيان مدى شرعية الامر المرقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ كونه لم يلغ او يعدل بموجب المادة (١٣٠) من الدستور الدائم (سادساً) أمر سلطة الانتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل القسم (١٢) لا يجوز تسخير أي مركبة غير مسجلة ... ولضابط المرور حجز المركبة عند مخالفته ذلك ريثما تتم معاملة تسجيلها ويتحمل المالك كل ما يتربّ على ذلك من نفقات ، واذا عجز المالك عن اثبات تاريخ ادخالها الى العراق فتحال الى مديرية الكمارك العامة للتصدر فيها وفق القانون حيث مخالفة القسم (١٢) للدستور بالمواد (١٩ / اولاً و ثانياً ، ثاني عشر ، ثالث عشر ، ٤٧ ، ٤٧) القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ، لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي ، تعرض اوراق التحقيق على قاضي مختص خلال مدة لا تتجاوز اربعاء وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها، يحظر الحجز وان تعرض الورق على قاضي التحقيق المختص لإصدار قرار قضائي بمصادرة السيارات المحجوزة كون ضابط المرور هو مكلف بخدمة عامة واحد اعضاء الضبط القضائي وتابع للسلطة التنفيذية حيث جاء في الملحق (أ) من انظمة المرور الفقرة (٢٧/ث) صلاحية فرض غرامة مقدارها (٣٠٠٠) دينار عند قيادة المركبة خالية من لوحة التسجيل جاءت الغرامة كونها مخالفة ومدى دستورية القسم المذكور وتعطيل الحجز الوارد كونه يخالف الدستور النافذ . (سابعاً) قانون التصرف بالمركبات المحجوزة و المتروكة المرقم (٨) لسنة (١٩٨٧) حجز المركبات لمخالفتها احكام قانون المرور والأنظمة والتعليمات حيث مخالفة القانون للدستور المواد (١٩ / اولاً ، ثانياً ، ثاني عشر ، ثالث عشر ، ٤٧ ،



(٨٧) القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ، لا يجوز توقيف او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي تعرض اوراق التحقيق على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها ، يحضر الحجز وان تعرض الورق على قاضي التحقيق المختص لإصدار قرار قضائي بمصادر السيارات المحجوزة و المتروكة كون ضابط المرور هو مكلف بخدمة عامة واحد اعضاء الضبط القضائي وتابع للسلطة التنفيذية ومدى دستورية القانون المذكور وتعطيل الحجز الوارد كونه يخالف الدستور (ثامناً) قانون ضبط الاموال المهرية والممنوع تداولها في الاسواق المحلية المرقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ المادة (٢/ثانياً/د) مصادرة الاموال المعدة للتهريب والممنوع تداولها في الاسواق المحلية التي لا تزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ، احالة المهرب ... الى المحكمة الكنكية ، حيث لا يجوز الاحالة من اللجنة الى المحكمة الكنكية لكون قرار الاحالة ينظم من قبل قاضي تحقيق وفق المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، حيث مخالفة القانون للدستور المواد (١٩/اولاً ، ثانياً وثاني عشر ، ثالث عشر ، ٤٧ ، ٨٧ ، ١١٤) (١١٤) القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ، لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي تعرض اوراق التحقيق على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها ، يحضر الحجز وان تعرض الورق على قاضي التحقيق المختص لإصدار قرار قضائي بمصادر الاموال المهرية والممنوع تداولها في الاسواق المحلية ، كون اللجنة تقوم بمصادرة الاموال المهرية والممنوع تداولها في الاسواق المحلية وتابعة للسلطة التنفيذية ومخالفتها لقانون بيع وايجار اموال الدولة والقطاع العام المرقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ومدى دستورية القانون المذكور وتعطيل المصادر الواردة كونها تخالف الدستور النافذ وهي من اختصاص السلطة القضائية الاتحادية وتتولاه المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتتصدر احكامها وفق القانون اما في الوقت الحاضر فقد غطت المحاكم التشكيلات الادارية كافة (ناحية ، قضاء ، مراكز المحافظات) ويمكن رفع المخالفات والجنايات اليها لجسمها بالسرعة ووفقاً للقانون ولا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية لأن المهام أصبحت من اختصاص القضاة المنتسبين للسلطة القضائية حصراً .



(تاسعاً) امر سلطة الاتلاف المؤقتة المنطة المرقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ في القسم (٥) مصادر الاملاك الجنائية صلاحية الطعن بقرار قاضي التحقيق خلال (٣٠) يوم امام محكمة الجنائيات ضمن الاختصاص المكاني واسع رئاسة محكمة استئناف المختصة بالأملاك الجنائية وفق القسم (٦) والاليعاز الى مجلس القضاء الاعلى التصرف بها وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ في المواد (٢٩ - ٣٤) ولأسباب التي اوردتها ولأسباب اخرى تراها محكمتكم المؤقرة ، امركم بما تنسبونه سيادتكم للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم تقبلوا فائق الشكر وجزيل الاحترام ، وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي:-

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان نائب المدعي العام امام محكمة تحقيق المجر الكبير طلب من المحكمة المذكورة بطلبه المؤرخ (٢٠١٦/٢/٢٢) في القضية التحقيقية المرقمة (١٤٧) لسنة ٢٠١٥ المنظورة من تلك المحكمة تكيف القضية المنظورة في الاوراق التحقيقية اعلاه وفقاً لقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ تكونه اكثر انطابقاً من قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل وأمر سلطة الاتلاف المؤقتة النطة رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ ومصادر السيارة والاشعار بذلك الى رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية بذلك لاتخاذ ما يلزم وفق القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وان قاضي محكمة تحقيق المجر الكبير قرر بموجب قراره المؤرخ في (٢٠١٦/٢/٢٥) رفض طلب النائب المدعي العام وقرر تكيف القضية المنظورة امامه في القضية وفق المادة (١٩٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل وتعديلاته لأنه ا اكثر انطابقاً وان النائب المدعي العام طعن بالقرار تمييزاً امام المحكمة الكرمكية للمنطقة الجنوبية - بصفتها التمييزية - في رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية وطعن امام هذه المحكمة بعدم دستورية المادة (١٩٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل مع المواد الاخرى المذكورة اعلاه من القانون وفي القوانين الاخرى المشار اليها اعلاه وان رئاسة المحكمة الكرمكية للمنطقة الجنوبية - بصفتها التمييزية - وبموجب قرارها التميزي المرقم (٤٤/تمييزية/٢٠١٦) في (٢٠١٦/٤/٢٠) قررت نقض قرار قاضي التحقيق المؤرخ (٢٠١٦/٢/٢٥) وقررت تكيف القضية وفقاً للمادة (١٩٤) من قانون الكمارك واعادة الدعوى الى محكمتها بغية اكمال الاجراءات القانونية



كو٧ مار٩ ع١ر٩ا١
داد كا٩ي بالآلي ئ٩يت٩يحا٩ادي

جمهوري٩ الع٩راق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٦ / اتحادي٩ اعلام

واحالة الدعوى على المحكمة المختصة وحيث ان الطاعن يطعن بموجب طعنه المقدم امام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (١٩٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل وحيث ان القضية المنظورة امام محكمة تحقيق المجر الكبير هي وفقاً للمادة (١٩٤) من القانون بموجب القرار الصادر من المحكمة المختصة المنوه عنه اعلاه لذا فان الطعن المتقدم اصبح غير ذي موضوع لأن المادة المطعون بها بعدم دستوريتها اصبحت لا علاقة لها بموضوع الدعوى كما ان المواد الأخرى التي طعن الطاعن بعدم دستوريتها المذكورة في مقدمة القرار وجد انها لا علاقة بموضوع الدعوى ايضاً وحيث لا يجوز ايراد طعون بعدم الدستورية امام المحكمة الاتحادية العليا اذا لم يكن لها علاقة بموضوع الدعوى مما يقتضي في هذه الحالة ردتها لذا ولأسباب المتقدمة قرر رد الطعون المقدمة من الطاعن لعدم ورودها قانوناً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٦/٢٧.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبيد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن